ويملوك في غير ملكه لا بتصرا ولد فان ملكها بعد فاذا احبلها الزوج نقصت فعليه الأرش ولها الرد والمطالبة بالقيمة لا بمهر المثل ق يجوز جمع العقود المختلفة في عقد واحد كبيع وصرف مثل ان بيع دراهم وثوبا بذهب وكذا ان اتحد الجنس مثل ان باع دراهم وثوبا بدراهم لكن يجب نقصان ما انضم اليه المتاع من الأخر وكبيع واجارة مثل بعتك واجارة مثل بعتك عبدي واجرتك داري بكذا اما لو قال اجرتك داري وبعتكها بكذا قال الشيخ بطلا لان مالك الرقبة يملك المنافع وعندي فيه نظر وكبيع وكتابة مثل بعتك عبدي هذا وكاتبتك بالف الى نجمين قال الشيخ يبطل البيع لان عبده من عبده باطل وفيه نظر اما الكتابة فصحيح ويقسط العوض وكبيع ونكاح مثل زوجتك بنتي وبعتك عبدها بكذا فانهما يصحان ويقسط الثمن على مهر المثل وقيمة العبد ولو قال زوجتك بنتي وبعتك هذه الالف بالف بطل البيع والمهر دون النكاح وثبت مهر المثل ولو قال زوجتك هذه الجارية وبعتكها بالف صح البيع وبطل النكاح والمهر وكان عليه من الثمن بنسبة القيمة ومهر المثل وهل يتخير البائع الوجه ذلك ولو اشترت المراة زوجها صح البيع وبطل النكاح وسقط المهر سواء كان قبل الدخول او بعده وليس لها معاودته الا باعتاقه والعقد عليها ثانيا او بيعه ايام تجدد العقد

الفصل الرابع في الشرط في المهر والعقد وفيه ق بحثا ا اطلاق العقد يقتضي تعجيل المهر فان شرطا الحلول او اطلقا وجب دفعه اليها بالعقد مع المطالبة وان اشترطا التاجيل وجب ان يكون الأجل محروسا من الزيادة والنقصان فان شرطا اجلا مجهولا فالوجه بطلان المسمى وثبوت مهر المثل ويجب دفع مهر المثل مع الدخول من غير تاجيل وان اسميا اجلا معينا لم يجب دفعه قبل الاجل سواء دخل بها اولا وليس لها الامتناع من تسليم نفسها قبل حلوله ولو شرطا تاجيل بعضه وحلول الباقي صح ب اذا كان الصداق حالا كان لها ان تمنع نفسها حتى تقبضه فان كانت قد سلمت نفسها فان لم يدخل كان لها الامتناع بعد ذلك لان التسليم هو القبض والقبض في النكاح هو الوطي وان كان قد دخل بها قال في الخلاف ليس لها الامتناع ولها اجاره على الصداق والقبض في النكاح هو وقوي في المبسوط جواز امتناعها حتى يستوفيه ج اذا كان الزوج معسرا لم يكن لها الامتناع بعد الدخول وهل لها ذلك قبل الدخول قيل نعم وهو قوي ويلوح من كلام ابن ادريس وعدمه واذا سلم زوج المهر لم يجز لها بعد ذلك الامتناع فان امتنعت كانت ناشزا ان كانت كبيرة ولو طلبت الامهال يومين او ثلاثة قوي الشيخ ثبوت ذلك لها لاصلاح امرها والاستعداد لزوجها د

والأقرب عندي عدم وجوبه وان كانت صغيرة دون البلوغ لم يجب تسليمها اليه وان التزم بحضانتها وتربيتها وان امتنع من بعض هذا لم يجب عليه لو طلبت اهلها نقلها اليه د لو كان المهر مؤجلا فلم يحصل الدخول حتى حل لم يكن لها الامتناع من تسليم نفسها حتى تقبض ولو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا وجب تعيين الأجل وتعين قدر المؤجل ولها الامتناع حتى تقبض الحال فاذا قبضته لم يجز لها ان تمتنع قبل حلول الباقي ولا بعده على ما نعلم و اذا كان الزوج كبيرة والمراة كذلك وامتنع كل منهما من تسليم ما عليه قال الشيخ الأقوى نصب عدل تام الزوج بتسليم الصداق اليه فاذا فعل امرها تسليم نفسها اليه فاذا فعلت اعطاها العدل الصداق واذا امتنعت من تسليم نفسها قبل دفع الزوج الصداق كان لها ذلك على ما قلناه ولا يسقط نفقتها في مدة امتناعها لانها بذلت نفسها ان دفع الواجب لها فاذا امتنع لم يسقط نفقتها ولو كانت نضوا خلقه فسلم مهرها لم يكن له الامتناع ولا يستمتع بها في الفرج لتضررها بل في غيره وخير بين امساكها كذلك وتطليقها مع استرجاع نصف المهر منها وليس له الفسخ كالرتقاء وان لم يتضرر كان له الاستمتاع في الفرج وان كان لعارض كان لها منع نفسها حتى تبرا ولا نفقة لها حتى تبرا او تسليم نفسها ولو سلمت لزمه النفقة وكذا لو سلمت نفسها وهي صحيحة فرضت ونحلت فعليه النفقة ولا يمكن من جماعها مع الضرر وان كانا صغيرين لم يكن لها نفقة وقوى الشيخ عدم وجوب تسليم الصداق وكذا لو كان كبيرا وهي صغيرة وان كان صغيرا وهي كبيرة فبذلت نفسها فالذي قواه الشيخ عدم النفقة وعدم وجوب المهر وفيه نظر و الشروط المذكورة في العقد ان نافت مقتضاه كانت باطلة مثل ان يشترط عليها في العقد انه لا يتزوج عليها ولا يتسرى وانه لا نفقة لها ولا ميراث والعقد صحيح وكذا المسمى ولو شرط عليها ان يتزوج عليها او يتسرى او يسافر بها او ينفق عليها فالشرط صحيح لانه من مقتضيات العقد اجماعا ولو شرطت عليه ان لا يطاها في الفرج قال الشيخ بطل النكاح لانه اخلال بالمقصود قال وروى اصحابنا ان الشرط صحيح والعقد صحيح ولا يكون له وطئها فان اذنت له بعد ذلك كان له وطئها قال وعندي ان هذا يختص عقد المتعة دون الدوام وفي طريق الرواية ضعف ولو شرطت ان يطاها ليلا خاصة او شرط هو ذلك قال لا يفسد العقد له وطئها متى شاء وكذا لو شرط عليها الا يدخل سنة او شرطت هي ذلك فانه يبطل الشرط ويصح العقد ولو شرطت عليه ان لا يخرجها من بلدها قال في الخلاف والمبسوط لا يلزم الشرط ويصح العقد والمهر وهو اختيار ابن

قال في القواعد لو كان المدخول حالا لم يكن لها الامتناع فان امتنعت وحل ان لم يكن لها الامتناع على راي لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)